# دور التمويل الإسلامي غير الربحي في الحد من الأزمات المالية

# الزكاة نموذجًا

**أ.د شوقي أحمد دنيا**
أستاذ متفرغ بقسم الاقتصاد
وعميد أسبق كلية التجارة
جامعة الأزهر

**أ.د محمد سعيد بسيوني**
أستاذ الاقتصاد كلية التجارة
وكيل الكلية الأسبق
للدراسات العليا

**وجيه السيد عبد الرؤف البنا**

# دور التمويل الإسلامي غير الربحي في الحد من الأزمات المالية

# الزكاة نموذجًا

**أ.د شوقي أحمد دنيا**
أستاذ متفرغ بقسم الاقتصاد
وعميد أسبق كلية التجارة
جامعة الأزهر

**أ.د محمد سعيد بسيوني**
أستاذ الاقتصاد كلية التجارة
جامعة بنها وكيل الكلية
الأسبق للدراسات العليا

**وجيه السيد عبد الرؤف البنا**

**المستخلص:**

هدف البحث إلى تحليل دور التمويل الإسلامي غير الربحي في الحد من الأزمات المالية، وذلك بالتركيز على دور الزكاة في هذا الصدد، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وقد توصل البحث إلى أن: القطاع غير الربحي في التمويل الإسلامي يُمكن أن يؤدي دورًا مهمًا في الحد من الأزمات المالية، خاصة فيما يتعلق بالحد من تداعياتها وتهيئة البيئة المناسبة للنهوض منه، وذلك من خلال دوره في تحقيق عدالة التوزيع، والقضاء على الفقر، وتنشيط الطلب الكلي، وتصحيح مسار الهيكل الإنتاجي، وتخفيف الأعباء عن الموازنة العامة، ومن ثم تهيئة البيئة المواتية لانطلاق الاقتصاد الحقيقي نافضًا عن كاهله غبار الأزمات.

كما توصل البحث إلى أن الزكاة كإحدى أدوات التمويل الإسلامي غير الربحي تمتلك العديد من المقومات التي يمكن الاستفادة منها في السياسات الاقتصادية المستخدمة في الحد من الأزمات، لا سيما التعامل مع حالات الركود والتضخم ومصيدة السيولة، وتوجيه السلوك البشري نحو الخيارات الأفضل لتجاوز هذه الأزمات، مما يؤكد أهمية النهوض بالعمل المؤسسي للزكاة ولأدوات التمويل الإسلامي غير الربحي بشكل عام، بما يُحيلها من كونها أفكارًا أو جهودًا مبعثرة إلى مؤسسات تمويلية تقف بالمرصاد للعديد من الحاجات المجتمعية، وإحدى دعائم الاستقرار الاقتصادي.

**الكلمات المفتاحية:** التمويل الإسلامي، الأزمات المالية، الزكاة.

# Role of Non-Profit Islamic Finance in Reducing Financial Crises: Zakat as a Model

**First Supervisor**
**Prof. Shawqy Ahmed Dinia**
Emeritus Professor of Economics and Former Dean of the Faculty of Commerce – Al-Azhar University

**Second Supervisor**
**Prof. Mohamed Saeed Bassiouny**
Professor of Economics, Faculty of Commerce – Benha University, and Vice-Dean for Post Graduate Studies

**Wagih Elsayed Abdelraouf Elbanna**

## Abstract:

The research aims at analyzing the role of non-profit Islamic finance in reducing financial crises by shedding light on the role of zakat in this regard. In order to achieve this objective, the research uses an analytical approach. The research concludes that the non-profit sector in Islamic finance can practice an important role in reducing financial crises, especially with regard to limiting their repercussions and creating the appropriate environment for recovery from them through its role in achieving distributional justice, eliminating poverty, stimulating aggregate demand, correcting the path of the production structure, and reducing the burdens on the general budget, and then creating an enabling environment for the real economy to take off, shaking off the dust of crises.

The research also concludes that zakat, as one of the non-profit Islamic financing tools, possesses many components that can be used in economic policies aiming at reducing crises, especially when dealing with recessions, inflation, and liquidity traps, and directing human behavior towards the best options to overcome these crises. This emphasizes the pivotality of advancing the institutional work of Zakat and non-profit Islamic finance tools in general, transforming them from being scattered ideas or efforts into financial institutions that stand guard for many societal needs and are one of the pillars of economic stability.

**Keywords:** Financial Crises – Islamic Finance - Zakat

**مقدمة**

لا تنفك أزمة حتى تعقد لأخرى، هكذا توالت الأزمات المالية في الاقتصاد المعاصر حتى أنها أصبحت سمة لصيقة بالنظام الرأسمالي.

فقد تسارعت وتيرة الأزمات المالية منذ عقد السبعينيات من القرن العشرين، وكان أبرزها أزمة سوق الأسهم ١٩٨٧م، وأزمة النمور الآسيوية ١٩٩٧م، والأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م، التي ما انطويت حتى ألقت بظلال أزمة الديون السيادية الأوروبية.

ووفقًا لبيانات صندوق النقد الدولي– شهد العالم ٤٢٥ اضطرابًا ماليًا في العقود الأربعة بين عامي ١٩٧٠ و ٢٠١٠م، فكان هناك ما لا يقل عن ١٤٥ أزمة مصرفية، و ٢٠٨ أزمة نقدية، و ٧٢ أزمة ديون سيادية (Lietaer and Dune, 2013: 3).

فضلًا عما تعيشه – حاليًا– الدول النامية وأسواق الدول الناشئة من أزمة مديونية عالمية، وكون الاقتصاد العالمي – بشكل عام– يقوم برمته على أهرامات هائلة من الديون، حيث بلغ حجم الديون العالمية نحو ثلاثة أضعاف الناتج الإجمالي العالمي بنهاية الربع الأول من عام ٢٠٢٣م، وهو ما يُنذر بانهيارات كبرى، كاد العالم أن يشهد بوادرها في مارس عام ٢٠٢٣م مع انهيار العديد من البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، تَقَدمها بنك " سيليكون فالي" في الولايات المتحدة الأمريكية، وتسبب في أكبر فشل مصرفي منذ الأزمة المالية عام ٢٠٠٨م (The Economist, 2023).

وفي خضم هذه الأزمات، يأتي التمويل الإسلامي عبر أدواته التمويلية غير الربحية متبنيًا أهدافًا كلية تهدف في معظمها إلى: تحقيق التكافل الاجتماعي، وإعادة توزيع الدخل والثروة، وتحقيق استدامة التنمية، وتهيئة البيئة المواتية للممارسة الاقتصاد الحقيقي، وغير ذلك من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والروحية، التي وإن كانت يمكن أن تُسهم بشكل أساسي في الحد من آثار الأزمات المالية خاصة على الطبقات الفقيرة، إلَّا أنها كذلك يمكن أن تحد من الأسباب التي تؤدي إلى هذه الأزمات.

**مشكلة البحث:** إن أسباب الأزمات المالية ليست عارضة بل هي أصيلة ومتعلقة بمؤسسات ونظم التمويل التي هي جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الرأسمالي، مما يعني الحاجة إلى تغيرات هيكلية وليست مجرد مسكنات مؤقتة بالسياسات النقدية أو المالية المتعارف عليها، كما أن الأزمات المالية لم تعد حبيسة حدودها، بل ما تُولد حتى تتمدد لتنشب مخالبها في مختلف الاقتصادات وذلك بسبب عولمة أسواق رؤوس الأموال، واتساع نشاط الشركات متعدية الجنسيات، وتزايد الاعتماد المتبادل بين اقتصادات العالم، وتتشعب آثارها من انهيار للمؤسسات المالية ونقص في الدخول الحقيقية وارتفاع معدلات البطالة (يسري، ٢٠١٠: ١٥، ١٦، ٢٧)، فضلًا عن تمددها لبقية القطاعات الاقتصادية عبر

توقف نظام الائتمان، وذلك يبدو في الأزمة المالية العالمية التي بدأت في سوق الرهن العقاري ثم امتدت إلى بقية القطاع التمويلي، ثم لشتى القطاعات الاقتصادية.

ومما يجعل المشكلة أكثر عمق هو عجز النظام الرأسمالي عن تقديم حلول جذرية للحد من هذه الأزمات حتى أصبحت طرق علاج أي أزمة هي في ذاتها مقدمة لخلق أزمة أخرى.

وذلك ما يبدو في الأساليب التقليدية للخروج من الأزمات سواء كانت توسعية من خلال خفض سعر الفائدة والتوسع في الائتمان، أو انكماشية من خلال رفع سعر الفائدة وتقييد الائتمان، هذه الأساليب التي لا تمثل أكثر من كونها مسكنات مؤقتة، تحمل في طياتها بذورًا لأزمات أقوى من سابقتها.

لذا يأتي هذا البحث متناولًا التمويل الإسلامي غير الربحي كأحد الأدوات غير التقليدية التي يمكن أن تسهم في الحد من الأزمات المالية خاصة والاقتصادية بشكل عام، لاسيما وأن الأزمات المالية عادة لا تقتصر على الجانب المالي فقط، بل تتعداه لتصيب الجانب الحقيقي من الاقتصاد، لتنتقل من أزمة مالية إلى أزمة اقتصادية يتراجع معها الاستثمار، وينخفض الإنتاج وتتدهور التجارة، وترتفع معدلات البطالة والفقر.

**ومن هذا المنطلق تتمثل المشكلة الرئيسة لهذا البحث في** الإجابة على التساؤل التالي: ما هو الدور الذي يمكن أن يؤديه التمويل الإسلامي غير الربحي بشكل عام والزكاة بشكل خاص في الحد من الأزمات المالية؟

**أهمية البحث:** تتجلى أهمية هذا البحث من **الناحية النظرية** من خلال بناء تصور عام عن: الأزمات المالية، والتمويل الإسلامي غير الربحي، وتحليل الدور الذي يمكن أن يؤديه التمويل الإسلامي غير الربحي في الحد من هذه الأزمات، مع التركيز بشكل أساسي على دور الزكاة في هذا الصدد، بينما يستمد البحث أهميته من **الناحية التطبيقية:** من إسهامها في زيادة الوعي المعرفي لدى صانع القرار سواء على المستوى المحلي أو العالمي بمدى أهمية التمويل الإسلامي غير الربحي في الحد من الأزمات المالية، وأهمية النهوض بهذا النوع من التمويل لاسيما مؤسسة الزكاة.

**أهداف البحث:** يهدف البحث بشكل رئيس إلى: تحليل الدور الذي يمكن أن يؤديه التمويل الإسلامي غير الربحي في الحد من الأزمات المالية العالمية، من أخذ الزكاة نموذجًا لهذا القطاع التمويلي، وينبثق عن هذا الهدف الرئيس مجموعة من الأهداف الفرعية تتمثل فيما يلي:

١- عرض المفاهيم الأساسية لكل من: الأزمات المالية والتمويل الإسلامي غير الربحي.
٢- عرض وتحليل الآليات التي من خلالها يمكن للتمويل الإسلامي غير الربحي الحد من الأزمات المالية والاقتصادية بشكل عام.
٣- عرض وتحليل الدور الذي يُمكن أن تؤديه الزكاة كإحدى أدوات التمويل الإسلامي غير الربحي في الحد من الأزمات المالية.

**فرضية البحث:** ينطلق البحث من فرضية أساسية مفادها أن: التمويل الإسلامي غير الربحي بشكل عام والزكاة بشكل خاص كإحدى أدواته، يمكن أن يؤديا دورًا إيجابيًا في الحد من الأزمات المالية.

**منهج البحث:** لبلوغ أهداف البحث والتحقق من فرضياته تم الاعتماد على المنهج التحليلي: حيث تحليل الأحداث والظواهر الخاصة بالأزمات المالية وتداعياتها، وكذلك التمويل الإسلامي غير الربحي ومقوماته المختلفة، ومن ثم الوقوف على الدور الذي يمكن أن يؤديه التمويل الإسلامي غير الربحي بشكل عام والزكاة بشكل خاص في الحد من هذه الأزمات.

**حدود البحث:** نظرًا لتعدد أدوات التمويل الإسلامي غير الربحي، سيتم الاقتصار على تحليل آلياته بشكل عام في الحد من الأزمات المالية، وتناول أحد النماذج لهذه الأدوات، وأخص بالذكر "الزكاة"، نظرًا لأهميتها من جهة، ولاستدامتها من جهة أخرى لكونها إحدى الأدوات التمويلية الإلزامية.

**خطة البحث:** سعيًا لتحقيق أهداف البحث، واختبارًا لفرضياته: قُسِّم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، يتناول **المبحث الأول** عرض وتحليل المفاهيم الأساسية الخاصة بكل من الأزمات المالية، والتمويل الإسلامي غير الربحي، بينما يتناول **المبحث الثاني:** تحليل آليات التمويل الإسلامي غير الربحي في الحد من الأزمات المالية، ويتناول **المبحث الثالث:** دور الزكاة في الحد من الأزمات المالية، وأخيرًا يختم البحث رحلته **بأهم الاستنتاجات** التي توصل إليها، ومن ثم التوصيات المتعلقة به.

## المبحث الأول: الأزمات المالية، والتمويل الإسلامي غير الربحي: مفاهيم أساسية

### أولًا: الأزمات المالية: مفاهيم أساسية

#### ١-مفهوم الأزمات المالية

ينطوي مفهوم الأزمات الاقتصادية بشكل عام على تدهور حاد في الحالة الاقتصادية للدولة تتجلى مظاهره في: انخفاض كبير في الإنتاج، وإفلاس العديد من الشركات والأفراد، وارتفاع معدّلات البطالة، والإضرار بعلاقات الإنتاج القائمة، وانهيار في سوق الأسهم، وأزمة في سعر صرف العملة المحلية، وبالتالي انخفاض مستويات المعيشة للسكّان، وانخفاض الناتج القومي الإجمالي الحقيقي للدولة. وقد تقتصر الأزمة الاقتصادية على قطاع البنوك فقط، وقد تشمل قطاعات اقتصادية أخرى لتطال اقتصاد بلد أو منطقة بأكملها، وفي بعض الحالات تكون أزمة عالمية(igi-global, 2022)[١].

**وتُعرف الأزمة المالية:** بأنها حالة من الاختلال العميق، والاضطراب الحاد والمفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية، يتبعه انهيارات في عدد من المؤسسات المالية، تمتد آثارها إلى القطاعات الأخرى، لتسبب بدورها أزمة اقتصادية شاملة، وتكمن الخطورة في الآثار الناجمة عن الأزمة والمتمثلة في الانكماش والركود الاقتصادي، والانخفاض في مستويات الاستثمار وحالة الذعر والحذر التي تصيب أسواق المال (أبو حمور، ٢٠١٢: ٢٢).

وتعتبر الأزمات المالية سمة من سمات الاقتصادات الرأسمالية ينتج عنها اضطرابات كبيرة في الأسواق المالية، وتتميز بانخفاض حاد في أسعار الأصول، وإخفاق العديد من الشركات المالية وغير المالية، يتبعها عادة أشد فترات الانكماش في دورة الأعمال (Mishkin, 2013: 6).

**وعلى هذا النحو تتكون الأزمة المالية من عنصرين أساسيين: أولًا:** تعطل واحدة أو أكثر من المؤسسات المكونة للنظام المالي، **ثانيًا:** يخلق هذا الانهيار مشاكل كبيرة للاقتصاد الكلي الذي يُعد هذا النظام المالي جزءًا منه. وعلى هذا الأساس إذا دخل الاقتصاد الكلي في أزمة لأسباب ليس لها علاقة بسير نظامه المالي، فهناك أزمة اقتصادية وليست مالية. ولذا يجب أن تتضمن التحديات التي تواجهها أي نظرية عن الأزمات المالية: تحليلًا لكيفية تعطل النظام المالي، وبيان كيف يمكن أن يؤدي خلل النظام المالي إلى تباطؤ معدل النمو الاقتصادي (Dymski, 2011: 1 ).

[١] IGI Global: ناشر أكاديمي دولي، يقع في ولاية بنسلفانيا.

## ٢- الفرق بين الأزمة المالية والدورة الاقتصادية

تدل الدورة الاقتصادية على الانتظام والتعاقب، وتوصف بأنها تقلبات في المستوى العام للنشاط الاقتصادي، أو هي تتابع حالات الركود والانتعاش أو الانكماش والرواج. ويمكن قياس هذه التقلبات من خلال بعض المتغيرات مثل: معدل البطالة، ومعدل التغير في الناتج القومي الحقيقي. بينما الأزمة تدل على الاضطراب المفاجئ الذي يطرأ على التوازن الاقتصادي (الربيعي، ٢٠١٢: ٥-٦).

ويعتبر انفجار الأزمة نقطة النهاية لدورة اقتصادية مضت ونقطة البداية لدورة مقبلة، لتكون الأزمة بمثابة أداة تصحيح تلقائية لمسار الدورة، يصحبه هزة عنيفة في الاقتصاد تتناثر جرائها كميات هائلة من الثروات والدخول، ويسود الركود (مرسي، ١٩٩٠: ٤١٤-٤١٥).

ومن هنا يمكن القول أن كل دورة اقتصادية ليست بالضرورة أن تأتي مصحوبة بأزمة مالية، ولكن كل أزمة مالية هي جزء من الدورة الاقتصادية تأتي في الجزء الصاعد من قمة الانتعاش أو الرواج لتدفع الاقتصاد إلى غياهب الركود والانكماش (حسانين، ٢٠١٠: ٦).

## ٣- أنواع الأزمات المالية

تتعدد الأزمات المالية مع تعدد أسبابها وطبيعتها، إلا أنه يمكن التمييز بين أربعة أنواع رئيسة منها:

**١/٣ الأزمات المصرفية، والائتمانية:** تحدث الأزمات المصرفية نتيجة تعثر عدد من البنوك في مواجهة زيادة كبيرة ومفاجأة في الطلب على سحب الودائع من قبل المودعين، ومن جهة أخرى قد يحدث العكس وتتوافر الودائع لدى البنوك بينما ترفض البنوك منح الائتمان، أو ترفع تكاليف الحصول على القروض، مما يتسبب في حدوث أزمة في الإقراض، وهو ما يسمى بأزمة الائتمان (البكري، ٢٠١١: ٣٢).

**٢/٣ أزمة سعر الصرف:** يطلق على هذه الأزمة أزمة العملة، أو أزمة ميزان المدفوعات، وتحدث عندما تتعرض عملة دولة ما إلى عمليات مضاربة عنيفة، تؤدي إلى هبوط حاد في قيمتها، يُفقد العملة مهمتها كوسيط للتبادل أو مخزن للقيمة. وقد تحدث الأزمة نتيجة الانفصام بين المؤشرات الاقتصادية الكلية وسعر الصرف السائد، وتتحقق بقيام عدد كبير من المستثمرين بسحب أموالهم (بالعملة الأجنبية) (محي الدين، ٢٠٠٠: ٧٩- ٨٦).

**٣/٣ أزمة أسواق المال (حالة الفقاعات):** تحدث العديد من أزمات الأسواق المالية بسبب ما يعرف بانفجار الفقاعات، حيث تتكون الفقاعة عندما ترتفع أسعار الأصول بشكل يتجاوز قيمتها العادلة، وعلى

نحو غير مبرر، نتيجة المضاربات التي تستهدف الربح السريع دون النظر في قدرة الأصل على توليد الدخل.

**٤/٣ أزمات المديونية الخارجية:** تحدث أزمة المديونية الخارجية نتيجة عدم قدرة دولة أو مجموعة من الدول على خدمة ديونها الخارجية.

ومما يُشار إليه أن الأزمة يمكن أن تكون منظومية، أي تمتد إلى المنظومة ككل، دون الاقتصار على قطاع أو مظهر واحد، أو تتزامن أزمات عدة تطال أبعادها كل من العملة والبنوك والمديونية والأسواق المالية مما قد يكون له أثر كارثي على الاقتصاد (أبو الهيجاء، ٢٠١٩: ١٠٣).

**ثانيًا: التمويل الإسلامي غير الربحي: مفاهيم أساسية**

**١- ماهية التمويل الإسلامي غير الربحي**

يعرف صندوق النقد الدولي التمويل الإسلامي بشكل عام بأنه: " تقديم الخدمات المالية طبقًا للشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها"(IMF, 2017). **كما يمكن تعريفه بأنه:** تقديم ثروة نقدية أو عينية بعوض أو تطوعًا ( أي بقصد الاسترباح أو التبرع)، عبر مجموعة من الأدوات التي تبيحها الشريعة الإسلامية وتحقق مقاصدها[٢]. وبذلك يتضمن التعريف مرونة نوعية التمويل (نقدي أم عيني)، وتنوع الأهداف (ربحي وغير ربحي)، علاوة على ضوابط الأدوات والإطار الذي تعمل من خلاله العملية التمويلية.

**أمَّا عن التمويل الإسلامي غير الربحي** – بشكل خاص- فهو تمويل قائم على البر والإحسان مستندًا إلى قيم التكافل والتضامن الإسلامية، ويتم في شكل فردي أو مؤسسي.

وهو تمويل يُحابي فئة لم يكونوا ليحصلوا على تمويل مناسب في حالة التعامل مع التمويل الربحي، لكونهم لا يمتلكون الضمانات الكافية، وعلى الرغم من عدم إدخال أدواته عادة ضمن الدراسات المالية أو دراسات القطاع المالي، إلَّا أنها تعتبر الوسيلة الأساسية لتمويل مؤسسات القطاع الخيري، كما أن تنوع هذه الأدوات وخصوصيتها يجعلها من أهم ما يميز مصادر التمويل الإسلامي عن مصادر التمويل في النظم الاقتصادية الوضعية.

ومن الجدير بالذكر أن **أهمية التمويل الإسلامي غير الربحي** ترجع إلى كونه لا ينبع فقط من دوافع أخلاقية، بل أعطاه الإسلام أهمية كبرى حتى جعله أحد أركانه متمثلًا في الزكاة، كما جعل من

[٢] مقاصد الشريعة: ما قصده الشارع (الله سبحانه وتعالي) من وضع شريعته وتكليف عباده بطاعتها والتزام أحكامها، وهو تحقيق مصالح العباد، ودفع الضرر والمفاسد عنهم في العاجل والآجل (حسان، ٢٠١١: ١٠).

التمويل غير الربحي أداة أساسية لتكفير ذنوب الأفراد، من خلال التشريعات الخاصة بالكفَّارات التي تنطوي على وجوب تقديم تمويل معين للفقراء في حالة ارتكاب الفرد أخطاء معينة.

**٢- أدوات التمويل الإسلامي غير الربحية**

تتعدد أدوات التمويل الإسلامي غير الربحية وبالتالي تتميز أهدافها، ومن هذه الأدوات ما يلي:

**١/٢ الزكاة:** يمكن تناول الزكاة من خلال النقاط التالية:

أ- **مفهوم الزكاة:** الزكاة هي عبادة مالية، أي عبادة تقع على المال وهي أحد أركان الإسلام الخمس، ويعبر مفهومها اللغوي عن: الصلاح والطهارة والنماء، أما المعنى الاصطلاحي: فهي الحصة المقدرة في المال التي فرضها الله سبحانه وتعالي بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٣].

والزكاة مركبة من الجباية والإنفاق، فلا يمكن تسمية الجباية وحدها زكاة ولا يمكن تسمية إنفاقها وحده زكاة (دنيا، ٢٠١٢: ٢٠٨).

ومن أغراضها تطهير المال من أي ذنب أو مخالفة حدثت أثناء اكتسابه، وتطهير للنفس من الشح، وفي نفس الوقت تطهير للمجتمع من الآفات النفسية كالحقد والحسد، علاوة على إزكاء روح التضامن والتكافل التي تكمن خلف مصارف الزكاة الثمانية، والبحث عن الحرية لأفراده من قيود الفقر والبطالة والمديونية والتشرد والعبودية لغير الله.

ب- **المكلَّف بالزكاة:** المسلم، الذي يمتلك الحد الأدنى من الغنى (النِصَاب)[٤]، سواء كان عاقلًا أم غير عاقل، بالغًا أم طفلًا، وذلك بعد الفراغ من الحوائج الأصلية (ما يدخره الإنسان لحاجته)، كما يخصم الدَين من قيمة المال محل الزكاة.

---

[٣] سورة التوبة، أية: ٦٠.

[٤] النصاب: المقدار الذي يُشترط أن يبلغه المال لتفرض عليه الزكاة، ويبلغ نصاب النقود وما في حكمها ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١.

ج- **الزكاة من وظائف الدولة:** بما أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وأحد عناصر النظام المالي الإسلامي، فمن واجب الدولة أن تقوم بالإشراف على جمعها وصرفها في مصارفها، ولكن دون أن تختلط ميزانية الزكاة بميزانية الدولة، مما يحفظ استقلاليتها، كما جرت السُّنة بأن تُصرف أموال الزكاة بشكل محلي أي في المكان الذي جمعت به ولا تتجاوزه حتى تكفي أهله.

د- **معدل الزكاة:** يتراوح معدل الزكاة بين ٢.٥% و٢٠%، ويمكن القول أن تفاوت النسب يرجع إلى تفاوت العبء والمجهود الذي يُبذل في الحصول على العائد، فنجد الأنشطة الاقتصادية التي يظهر فيها مجهود الإنسان بشكل أساسي كالتجارة، والصناعة، وتربية الأنعام، والدخل من العمل والحرف والمهن الحرة، تنخفض النسبة حتي تصل ٢.٥%، بينما الأنشطة الاقتصادية التي تظهر فيها خيرات الطبيعة جنبًا إلى جنب قوة العمل تبدأ النسبة في الارتفاع مع انخفاض مشاركة الإنسان، ففي الزراعة التي يبذل الإنسان جهدًا في سقيها تكون النسبة ٥%، والزراعة التي تسقى من السماء أو دون جهد ترتفع النسبة إلى ١٠%، وحين يجد الإنسان كنزًا داخل الأرض تصل النسبة إلى ٢٠% (حسانين، ٢٠١٧: ٢٥٣-٢٥٤).

كما يلاحظ أن وعاء زكاة التجارة هو رأس المال المتداول والعائد وبالتالي نسبتها ٢.٥%، بينما وعاء زكاة الزروع العائد فقط، وبالتالي نجد النسبة تزداد لتصل إلى ٥-١٠%.

وهذا التفاوت في معدل الزكاة يجعلها تتميز بالكفاءة المالية حيث تخفيف العبء على المكلَّف بها وعلى الأنشطة الاقتصادية من جهة، مع وفرة الحصيلة من جهة أخرى.

ه- **مصارف الزكاة:** تستوعب مصارف الزكاة كل أنواع الاحتياج مع تطور المجتمعات، حيث يتعدى البعد التكافلي في الزكاة المجالات الاقتصادية المالية وهو ما يتضح من شمول مصارفها على النحو التالي (العوضي، ٢٠١٦: ٢٢):

- **الفقراء والمساكين:** يغطي هذان المصرفان الاحتياج بدرجاته: سواء الذين ليس لهم دخل، أم الذين لديهم دخل ولكن لا يكفيهم.
- **العاملين عليها:** يُلبي هذا المصرف الحاجة لإدارة الزكاة من خلال مؤسسة متطورة ومستقلة عن جهاز الدولة.
- **المؤلفة قلوبهم:** يغطي هذا المصرف الحاجات المرتبطة بظروف دينية كحديثي العهد بالإسلام، والأقليات المسلمة.
- **في الرقاب:** يغطي هذا المصرف جانب الحاجة بسبب الرِّق ويدخل فيه حديثًا: الأَسرى المسلمين، والشعوب المحتلة، وحماية الأقليات الإسلامية.

- **الغارمين:** يكفل هذا المصرف سداد دين الغارم وهو المدين في غير سرَف أو معصية، سواء كان لمصلحة شخصية أم عامة.
- **في سبيل الله:** يغطي هذا المصرف الحاجة بسبب الانقطاع للجهاد، والدفاع عن الأمن ونشر الإسلام، ويدخل في هذا المصرف تحرير الأراضي الإسلامية المحتلة، ومراكز ووسائل الدعوة للإسلام والدفاع عنه، أي تحقيق الأمن العقدي (حماية العقيدة)، والأمن الخارجي.
- **ابن السبيل:** ويدخل فيه المشردون، وطلبة العلم الذين لا دخل لهم، والمسافر لحاجة مشروعة وانقطع ماله، واللاجئون.

**و- شمول نظام الزكاة:** تمتلك الزكاة من المرونة والشمول ما يجعلها تسهم بكفاءة في تحقيق العديد من الأهداف وعلى رأسها: هدف إغناء الفقير وليس فقط إطعامه (أي إحالته إلى قوة منتجة ما أمكن ذلك)، حيث يُعطي منها: لصاحب الحرفة ما يقيم صنعته (دعم للصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر)، ولطالب العلم حتى لا ينقطع عن طلبه للعلم (وفي ذلك تأسيس لاقتصاد المعرفة)، وللعاجز ما يسد حاجته، وللعاملين عليها (لاستمرارية ونهضة مؤسسة الزكاة)، وتعطى للغارمين أي المستدان في أمر مباح دون سرَف أو معصية، ليعود لطبيعة حاله (وبالتالي تنشيط الائتمان خاصة حال الأزمات، وتأمين ضد الحاجات الطارئة)، وتعطى لابن السبيل أي الذي أصبح ابنا للطريق حتى يبلغ مأمنه ( أي أنها حائط صد ضدَّ التشرد)، وتعطى في الرقاب (أي لتحقيق الحرية)، وفي سبيل الله والمؤلفة قلوبهم أي لإمداد القلوب بنور الحق وتأليفها عليه، لتمتزج الأبعاد العقدية (المتربطة بالعقيدة) والاجتماعية والاقتصادية في مؤسسة واحدة هي مؤسسة الزكاة.

**٢/٢ الوقف:** الوقف في اللغة: الحبس، وفي الشرع: هو " حبس العين وتسبيل الثمرة" وحبس العين أي منع التصرف في الأصل الموقوف بالبيع أو الهبة أو التوريث، وتسبيل الثمرة أي التصدق بثمرة أو منفعة هذا الأصل( دنيا، ٢٠١٨: ١٢٣). وعرفه الشيخ أبو زهرة بأنه: منع التصرف في العين (الأصل)، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير (أبو زهرة، ١٩٧١: ٤٠).

واستُخدم الوقف – في صدر الإسلام- في الحد من الفقر بمعناه الواسع سواء كان فقر الدخل من خلال الوقف على الفقراء، أم فقر رأس المال البشري كالوقف على المدارس والمستشفيات، وفقر البني التحتية كالوقف على مختلف المرافق العامة، وغيرها من مختلف الحاجات الإنسانية، وذلك علاوة على دوره في المحافظة على الشريعة الإسلامية كالوقف على نشر علومها، وعلى المساجد.

**١/٢ صور الوقف:** يأخذ الوقف صورًا عديدة منها (دنيا، ٢٠١٨: ٢٣٤):

- وقف الأصول الثابتة.

- وقف الأصول المنقولة.
- وقف النقود أو الأسهم في الشركات.
- وقف الخدمات – وهو ما يعرف بمنافع الأبدان والأشياء حسب التعبير الفقهي مثل: خدمة سُكنى منزل لمدة محددة وتبقي الملكية للواقف، أو وقف خدمة تقديم العلم أو الكشف الطبي لعدد معين من الأفراد شهريًا.
- وقف الحقوق مثل: مثل وقف الحقوق المعنوية كحق الملكية الفكرية، أو حقوق الارتفاق كحق الطريق، أو حق العبور لجسر معين، وغيرها من الحقوق المالية القابلة للتقييم، على أن تخصص رسوم استغلال هذه الحقوق لنواحي البر المختلفة، فضلًا عن إمكانية حصر استغلال هذه المرافق على فئات معينة.

**٣/٢ القرض الحسن:** بداية يُعرَّف القرض الربوي بأنه اشتراط رد القرض مع الزيادة سواء كان هذا القرض نقدًا أم عينًا(سلعة)، فإذا كان هذا القرض بدون شرط الزيادة فهو قرض حسن مباح تحض الشريعة الإسلامية عليه بوصفه من أعمال البر، كما أن القروض في الإسلام لا تكون إلا حسنة، يَسترد فيها الممول رأس ماله دون زيادة، أي لا يجوز فيه ابتغاء الربح (الزرقا، ٢٠٢٢: ٣٠)، لقول الله سبحانه وتعالي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)﴾[٥].

ومن ثم فالقرض الحسن عمل يَبتغي به صاحبه وجه الله تعالي، ويرجو من الله المضاعفة وبسط الرزق، لقول الله سبحانه وتعالي﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٦]، ويقول الرسول ﷺ "إنَّ السَّلَفَ يَجري مَجْرى شطرِ الصدقةِ"[٧].

ذلك ولم يُعد القرض الحسن وسيلة فقط لحل مشكلة العوز لدى بعض المحتاجين، ولكن يمكن النظر إليه كأداة هامة لتمويل المشروعات متناهية الصغر بما يسهم في حل مشكلة البطالة والقضاء على الفقر، كما يمكن استخدامه كأحد أدوات تمويل عجز الموازنة العامة للدولة وتمويل التنمية وبالطبع يحتاج ذلك إلى **تفعيل العمل المؤسسي في القرض الحسن. على سبيل المثال:**

- تفعيل دور الجمعيات الخيرية في تقديم القروض الحسنة، وكذلك حث المؤسسات والبنوك على المشاركة في المسئولية المجتمعية، كأن تساهم بجزء من أرباحها في شكل قروض حسنة.

---

[٥] سورة البقرة: آية: ٢٧٨-٢٧٩.

[٦] سورة البقرة: آية ٢٤٥

[٧] رواه عبد الله بن مسعود، المصدر: صحيح الجامع للألباني، حديث رقم: ١٦٤٠.

-الحساب الجاري بالبنوك: هذا الحساب لا تدفع عنه البنوك عائدًا أو فائدة للمودع وبالتالي يُمثل لها قرضا حسنا، ويعتبر الحساب الجاري أو الودائع تحت الطلب أحد أهم الموارد لدى المصارف، وبالتالي يمكن تخصيص نسبة من هذا الحساب للقرض الحسن، سواء للأفراد أم المؤسسات أم على مستوى الحكومات، وتكون الدولة في هذه الحالة هي الضامن للمودع.

## المبحث الثاني: آليات التمويل الإسلامي غير الربحي في الحد من الأزمات المالية

هناك العديد من الآليات التي يرتكز عليها التمويل الإسلامي غير الربحي (التكافلي) في الحد من الأزمات المالية والاقتصادية بشكل عام، وذلك على النحو التالي:

### ١-حشد الموارد الممكنة لمواجهة الأزمة

يمكن للتمويل الإسلامي غير الربحي أن يحشد الموارد التمويلية الممكنة لمواجهة الأزمات والحد من تداعياتها، وذلك من منطلق اعتبار أي فائض لدى المسلم – يمكن أن ينفع الناس- يقع في دائرة التكافل، فقد جعل الإسلام كل ما لدى الإنسان من أشياء مادية و أشياء معنوية (كالمهارات والخبرات) هو وعاء للصدقة هذا الاسم الجامع للزكاة والصدقات والوقف، وشتى أنواع التمويل غير الربحي (دنيا، ٢٠١٨: ٢١٧-٢١٨).

ويُذكر في هذا الصدد قول الرسول ﷺ: "مَن كانَ معهُ فَضلُ ظَهْرٍ[٨]، فَلْيَعُدْ به علَى مَن لا ظَهْرَ له، وَمَن كانَ له فَضلٌ مِن زَادٍ، فَلْيَعُدْ به علَى مَن لا زَادَ له. قالَ (الصحابة) فَذَكَرَ مِن أَصْنَافِ المَالِ ما ذَكَرَ، حتَّى رَأَيْنَا أنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ[٩]".

وكذلك قوله ﷺ "على كلِّ مُسلِمٍ صدقَةٌ، فإنْ لمْ يجِدْ فيعمَلُ بيدِهِ، فينفَعُ نفسَهُ و يتصدَّقُ، فإنْ لمْ يستطِعْ فيُعينُ ذا الحاجَةِ الملْهُوفَ، فإنْ لمْ يفعلْ فيأمُرُ بالخيرِ، فإنْ لمْ يفعلْ فيُمسِكُ عنِ الشرِّ، فإنَّهُ لهُ صدقةٌ"[١٠].

ويتضح من الحديث الأخير أنه في حالة عدم توفر القدرات المادية التي تمكن الفرد من تقديم الصدقة أو التمويل غير الربحي في شكله المادي، فعليه الاجتهاد في العمل للحصول على هذه القدرات،

---

[٨] المرادُ بالظَّهرِ هنا: الدَّابَّةُ وما في مَعناها مِن الوسائلِ الحديثةِ للنقل، كالسَّيَّارةِ ونحوِها.

[٩] رواه أبو سعيد الخدري، المصدر: صحيح مسلم، حديث رقم (١٧٢٨).

[١٠] رواه أبو موسى الأشعري، وأخرجه البخاري، حديث رقم (٦٠٢٢)، وأخرجه مسلم، حديث رقم (١٠٠٨)، باختلاف يسير.

فإن لم يستطع فلا يتوقف عن تقديم هذا النوع من التمويل، بل يتعين عليه تقديمه في صورته غير المادية من مساعدة المحتاجين بتقديم الخدمات المختلفة، فإن لم يجد " فيأمر بالخير" أي يقدم نصحه وما ينطوي عليه ذلك من تقديم خدمة العلم والاستشارات ونقل الخبرات للغير، فإن لم يكن قادرًا على تقديم أي أنواع هذا التمويل، " فيمسك عن الشر" أي يحرص على ما يمكن أن يُطلق عليه التمويل العكسي، وذلك عن طريق الكف عن أي شيء يُمثل شرًا أو إفسادًا في المجتمع، ومن المعلوم أن هذا الإفساد يُكلف المجتمع الكثير من الموارد لإصلاحه.

**ويُستنتج من ذلك** أن هناك حدًا أدنى من التمويل غير الربحي يمكن أن يقدمه كل فرد في المجتمع مهما كان دخله ومهما كانت ثروته، بما يحد من آثار الأزمات إذا ما تم تنظيمه واستغلاله بأسلوب كفء.

كما أن حشد الموارد التمويلية في إطار التمويل الإسلامي غير الربحي يتميز بالاستدامة وهو ما تُعبر عنه الآية ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾[١١] حيث تُعبر " السَّرَّاء" عن وقت الرخاء الاقتصادي، بينما تعبر "الضَّرَّاء" عن وقت الأزمات الاقتصادية بصفة عامة، وبالتالي فإن الإنفاق في أوقات الرخاء هو في حد ذاته يعتبر مخزوناً احتياطيًا لوقت الأزمات الاقتصادية.

**٢- البحث عن الفقر الكامن**

لم يواجه الإسلام فقط الفقر الظاهر، بل وجَّه القدرات التمويلية التكافلية للبحث عن الفقر المستتر، وتَقصَّي أحوال الناس وحاجاتهم، بحثًا عن الذين يظهرون بمظهر الأغنياء وهم في حقيقتهم غير ذلك، فحث على الإنفاق على الذين ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[١٢]، وفي موضع آخر يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١٣] والقانع هنا هو الفقير الذي لا يسأل الناس تعففًا، والمعتر الذي يسأل الناس لإعطائه.

وهذا الأمر المتمثل في البحث عن الفقر الكامن له أهميته أثناء الأزمات المالية والاقتصادية بشكل عام، حيث تتسبب الأزمات في انتقال فئة من المجتمع من الطبقة الوسطى إلى الطبقة الفقيرة، وهذه

---

(١١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٣٣-١٣٤.

(١٢) سورة البقرة آية: ٢٧٣.

(١٣) سورة الحج، آية: ٣٦.

الطبقة المتوسطة خاصة لم تتعود أن تسأل الناس أو تطلب المساعدات المالية بل قد تموت من الجوع في صمت، وهنا يتوجه التمويل الإسلامي بالبحث بأدواته التمويلية التكافلية عن هذه الفئة، **مراعيًا في ذلك عدة جوانب على رأسها:**

- **الجانب المعنوي في التمويل:** حيث يعتبر الإسلام هذا النوع من التمويل المقدم للفقراء هو حق لهم، وبالتالي يأثم من يحرمهم ذلك الحق، فيقول الله سبحانه وتعالي ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)﴾[١٤]، بل لهم الحق في التَّظَلم للقائم على الزكاة من طريقة توزيع الزكاة، وهذا المنظور للتمويل غير الربحي يجعل الممولّ هو الذي يبحث عن المتمول ويسعى جاهدًا للتحري عنه ومعرفة مدى حاجته، وهو ما يُقلل من تكاليف جباية أو جمع الموارد التمويلية، ويرفع من كفاءتها في تحقيق أهدافها، ويبدو ذلك في تقليل مخاطر تماثل المعلومات المتمثلة في سوء اختيار المتمول الذي يستحق التمويل، وكذلك تقليل مخاطر النزوع السيئ التي تنجم عن تحايل المتمول في استخدام التمويل في غير ما خصص له، وهو ما يحدث في التمويل التقليدي كما سبق ذكره.

- **الجانب النوعي في التمويل:** لم يركز الإسلام فقط على الكم في الإنفاق، بل ركَّز على الكيف أي على نوعية المال الذي يعطى للفقراء بأن يكون من أفضل الأموال، فيقول الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ... ﴾[١٥]، وفي موضع آخر ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[١٦].

### ٣-تحقيق الكفاية لكل فرد في المجتمع

إن النظام الاقتصادي الإسلامي بشكل عام يهدف من خلال التمويل التكافلي غير الربحي إلى تحقيق الكفاية لكل فرد في المجتمع، بل أنه إذا بات فرد واحد جائع في المجتمع فهو دلالة على فشل النظام في تحقيق إحدى غاياته المتمثلة في عدالة التوزيع، حتى وإن فاق كل الأنظمة في نسب النمو، لذا تتسم دوائر المساهمة في هذا النظام التكافلي بالتنوع، كما أنها لا تتوقف على حياة المساهم بل تستمر بعد وفاته من خلال نظام الوقف أو الصدقة الجارية.

ومن هذا المنطلق يهدف الإسلام – من خلال التمويل غير الربحي– إلى إغناء الفقير بإعطائه حد الكفاية لا حد الكفاف، وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب ﷺ " إذا أعطيتم فأغنوا"، وحد الكفاية لا يقتصر

---

(١٤) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤-٢٥.

(١٥) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.

(١٦) سورة آل عمران، آية: ٩٢.

على الحاجات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن وعلاج، بل يمتد ليشكل كل ما لا بد منه من غير إسراف أو تقتير، حتى اعتبر الفقهاء كتب العلم والزواج من تمام الكفاية طالما هناك ما يكفي من موارد لتغطيتها، كما يرى بعض الفقهاء إعطاء الفقير كفاية سنة ومنهم من ذهب إلى إعطائه كفاية العمر.

**٤-تهيئة بيئة مواتية لممارسة النشاط الاقتصادي الحقيقي**

يُسهم التمويل الإسلامي غير الربحي بشكل رئيس في فك قيود الاقتصاد الحقيقي لينطلق نافضًا عنه غبار الأزمات، وهو ما يتضح فيما يلي:

- **التخفيف من تركيز الدخل والثروة وتنشيط الطلب الكلي:** يعمل التمويل الإسلامي غير الربحي على تنشيط الطلب الكلي الفعال بشقيه الاستهلاكي والاستثماري، وذلك بما يمثله من نقل قوة شرائية من فئة (الأغنياء) التي تتميز بتناقص الميل الحدي للاستهلاك وتزايد الميل الحدي للادخار، إلى فئة (الفقراء) التي تتميز بتزايد الميل الحدي للاستهلاك وتناقص الميل الحدي للادخار، مما يؤدي إلى تنشيط الطلب من جهة، ومن جهة أخرى دفع الاستثمار نحو إنتاج السلع الضرورية.

- **دعم مقترضي الدرجة الثانية:** يسهم التمويل الإسلامي غير الربحي (التكافلي) في إشاعة روح التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع بما يخلق أرضًا خصبة لنمو النشاط الحقيقي. لاسيما وأن إدخال مزيد من القيود على الاقتراض في النظام المالي قد يحرم مقترضي الدرجة الثانية من صغار المقترضين، أو الفئات الهشة من ذوي الدخل المحدود من الحصول على الائتمان الملائم الذي يحقق لهم احتياجاتهم الأساسية، أو إقامة مشرعاتهم الصغيرة (شابرا، ٢٠٠٩، ٣٦-٣٧)، مما يجعل هذه الفئات تسير نحو الفقر المدقع، بل وتَحولها لبؤرة إفساد في المجتمع.

وبالتالي تأتي أهمية التمويل الإسلامي غير الربحي بما يقدمه من تحويلات اجتماعية لتأمين التمويل اللازم للطبقات الأكثر احتياجًا للتمويل وتجنب عناصر الضعف الأساسية في النظام التقليدي، بما يحد من تداعيات الأزمات المالية خاصة الائتمانية منها.

- **تخفيف أعباء الموازنة العامة للدولة:** من خلال خفض النفقات الحكومية المخصصة للدعم وكذلك النفقات العامة التحويلية الاجتماعية(كإعانات البطالة والغلاء) والتحويلات والاقتصادية كالإعانات المقدمة للمشروعات، بما يؤول من ناحية إلى المساهمة في خفض عجز الموازنة وما يترتب عليه من ارتفاع حجم الدين العام و الآثار التضخمية جراء اللجوء إلى الإصدار النقدي، ومن ناحية أخرى توفير هذه النفقات للمصارف الأخرى التنموية بما يدعم الاستقرار الاقتصادي.

## المبحث الثالث: دور الزكاة في الحد من الأزمات المالية

**تمهيد**

الزكاة عبادة مالية، تشكل أموالها إيرادات سنوية ليست بالقليلة من خارج الموازنة العامة، خاصة إذا ضُم لوعائها زكاة الأموال المستحدثة مثل: الأسهم، السندات، الودائع، وعروض التجارة في المشروعات التجارية والزراعية والصناعية والتعدينية ... إلخ.

وتمتلك الزكاة مقومات التأثير على السياسة المالية من خلال تأثيرها على حجم ونوع الإنفاق العام والإيرادات العامة، وتتضمن كذلك مقومات التأثير على السياسة النقدية من خلال التأثير في كمية النقود المتاحة للتداول والائتمان، فضلًا عن نفوذها على مختلف عناصر الدورة الاقتصادية كالإنتاج والاستهلاك والاستثمار والادخار والتوظيف، وتوزيع الدخول والثروات، كل هذا بالإضافة إلى دورها الأساسي في تحقيق التكافل الاجتماعي وإشاعة التضامن والتراحم بين أفراد المجتمع.

وفيما يلي طرح لبعض سبل تفعيل استخدام الأدوات الزكوية (المتعلقة بفريضة الزكاة) عن طريق التأثير في توقيتات، وطرق جمع وصرف الزكاة[١٧]، وذلك للتخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية لا سيما في حالات الركود والتضخم، ومن ثم تعزيز الدور الاقتصادي للزكاة ضمن السياسة الاقتصادية الكلية للدولة خاصة فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من الأزمات المالية والاقتصادية بشكل عام.

**أولًا: الزكاة والركود الاقتصادي:** تتميز حالة الركود الاقتصادي بانخفاض حجم الطلب، وتراجع الأسعار، الناتجين عن امتناع الوحدات الاقتصادية عن الإنفاق، وبالتالي تَكَدُس السلع في المحال والمخازن، وضعف الاستثمار وتفاقم البطالة وانخفاض حجم الإنتاج القومي وانهيار الشركات والمؤسسات لاسيما المالية منها، وتسهم الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي من خلال العديد من الآليات كما يلي:

١- **الحد من تفضيل السيولة:** يعني تفضيل السيولة أو مصيدة السيولة أن كل تخفيض في سعر الفائدة أو زيادة في المعروض النقدي لا ينتج عنه سوى مزيد من الاحتفاظ بالنقود، وليس تشجيعًا للاستثمار.

---

[١٧] يكون ذلك في إطار ما وكلته الشريعة الإسلامية لولي الأمر في جباية الزكاة وإنفاقها، مع اعتبار أن الأزمة هي حالة استثنائية تفرز ضرورات مُلِحَّة.

وتحدث مصيدة السيولة عند انخفاض أسعار الفائدة إلى أدنى مستوى لها، عندها يُفضل الناس الاحتفاظ بالأرصدة النقدية عاطلة لديهم، لتوقعاتهم السلبية تجاه الاقتصاد، وبدلًا من الاحتفاظ بدَين (سندات) ينتج عنه معدل فائدة منخفض للغاية، لذا يرى "كينز" عدم فاعلية السياسة النقدية لزيادة الناتج القومي والتخلص من حالة الكساد، وطالب بضرورة الاعتماد على السياسة المالية لزيادة الإنفاق الحكومي وتحريك الطلب الفعال(Krugman, 1998:141-142).

أما في حالة نظام اقتصادي يُطبق الزكاة، سيؤدي اكتناز النقود إلى دفع زكاة عليها بمقدار ٢.٥% مع بلوغ هذه النقود النصاب (الحد الذي تجب عنده الزكاة) ومرور الحول عليها، لذا يُتوقع أن يؤثر معدل الزكاة على سلوك الأفراد فيما يتعلق بتفضيلات السيولة، حيث سيكون هناك حافز لدى الأفراد على استثمار أموالهم طالما أنها تحقق ما يكفي لسداد الزكاة والمحافظة على الأقل على قيمة الأصل دون أن يتآكل بالزكاة (عبد اللاوي وآخرون، ٢٠١٤: ٩)، بل سيكون هناك حافز على الاستثمار طالما أن العائد المتوقع منه يتجاوز (-٢.٥%)، لتكون النتيجة خفض مستوى الاحتفاظ بالنقود (تفضيل السيولة) وزيادة مستوى الاستثمار (الزرقا، ١٩٨٤: ٢٩٠). علاوة على أن هذا الاقتطاع الزكوي سيدفع الاقتصاد نحو التخصيص الأمثل للموارد، من خلال بحث الوحدات الاقتصادية عن الاستثمارات التي تدر ربحًا صافيًا يزيد عن ٢.٥%. ويُفَعِّل هذا الدور في حشد الموارد المالية نحو الاستثمار وجوب الزكاة على مال العاقل وغير العاقل والبالغ والصبي.

ويتجلى كذلك دور الزكاة في الحد من السيولة وما يصحبه من التشجيع على الاستثمار، إذا ما أُخذ في الاعتبار أن الزكاة تُفرض كذلك على الثروات المعطلة (كالذهب المكتنز) بما أنها ثروات أو ادخارات لم تستثمر، وهو ما يدفع أصحابها إلى تشغيلها مهما كان العائد المتوقع ضعيفًا.

وهذا العلاج الذي تُقدمه الزكاة للحد من تفضيل السيولة يختلف عما طرحه "كينز" بأن تقوم الدولة بإضعاف القوة الشرائية للعملة عن طريق زيادة النقد المتداول ليقل إقبال الناس على الاحتفاظ بالنقود، وبالطبع هذا الحل الكينزي يدفع الأفراد نحو الاكتناز بصور أخرى بعيدًا عن النقود الورقية لتفادي خطر انخفاض قيمتها الحقيقية، علاوة على ما يتسببه في تضخم نقدي، وانخفاض الأجر الحقيقي للعمل.

كما أن العلاج الذي تقدمه الزكاة يتجنب أيضًا عيوب السياسة التوسعية التي اقترحها كينز من خلال خفض الضرائب وزيادة الإنفاق الحكومي، الذي قد يؤدي بدوره إلى مزيد من الاكتناز، أو توجيه الزيادة في دخل الأفراد إلى تخفيض مديونياتهم بدلًا من إنفاقها، أما الدولة فإلى مزيد من عجز الموازنة وتضاؤل مواردها وقدراتها على دعم الأنشطة الاقتصادية.

كما قد لا تجدي هذه السياسة المالية التوسعية عن طريق تخفيض الضرائب في تشجيع المشروعات على الاستثمار، نظرًا لأنه سيحول بين هذه السياسة وبين أهدافها التوقعات السيئة لرجال الأعمال للمستقبل وفرص تحقيق الربح.

علاوة على أن السياسة التوسعية عن طريق تصور كمي بأن رفع الدخول سيؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي وتنشيط الدورة الاقتصادية – وفقًا للنظرية الكينزية– كان هذا التصور يُعتبر سليمًا في بداية ثلاثينيات القرن العشرين، حيث لم يكن في استطاعة العمال الادخار من دخولهم بمعنى أن أي زيادة في الدخول تتوجه تلقائيًا إلى الإنفاق، ولكن مع اختلاف الظروف وتزايد حالة الرفاهية، أصبح في إمكان الكثير الادخار وعدم إنفاق ما يزيد في دخولهم(بتمان، ١٩٨٢: ٦٥) الأمر الذي يزيد من صعوبة السياسات التقليدية للخروج من فخ السيولة.

٢-**زيادة الطلب الكلي والتشغيل:** تؤدي الزكاة إلى زيادة الطلب الكلي بشقيه الطلب على الاستهلاك والطلب على الاستثمار، ومن ثم الحد من البطالة، وذلك من خلال العديد من الآليات على النحو التالي:

**١/٢ زيادة حجم السوق الداخلية:** بداية الزكاة لا تُفرض إلا بعد بلوغ المال حدًا معيناً (النصاب)، وهو ما يعني أن الزكاة ليست عبارة عن نقل قوة شرائية من فئة لفئة أخرى بما لا يؤثر على إجمالي الإنفاق القومي بالدولة، بل أنها تدع للمكلَّف بها ما يواجه به ضروريات حياته، ولا تتأثر بها مجريات نشاطه الاقتصادي.

ومن هذا المنطلق تؤدي الزكاة إلى زيادة حجم السوق الداخلية سواء على مستوى المستهلكين أو المنتجين، ذلك من خلال وظيفتها الأساسية في إعادة توزيع الدخل وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع، مما يقود إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات نتيجة لزيادة القوة الشرائية لدي مستحقي الزكاة، ومع الأخذ في الاعتبار أن الميل الحدي للاستهلاك لمستحقي الزكاة هو أعلى من الميل الحدي لدافعيها، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق (زرزور، ٢٠٢١: ١٥٥-١٥٦)، وهو ما ينعكس على زيادة الإنفاق الاستثماري وزيادة عدد المنتجين لتلبية الطلب على السلع الاستهلاكية، مع الأخذ في الاعتبار مدى مرونة الجهاز الإنتاجي.

ويُستنتج من ذلك أنه " وفقا لمبدأ المعجل" ستؤدي الزيادة في الإنفاق الاستهلاكي الناتج عن إعادة توزيع الدخل الذي تعمل عليه الزكاة إلى زيادة أكبر في الاستثمار التابع له.

ومن ناحية أخرى وبفعل "مضاعف الاستثمار" ستؤدي الزيادة في الاستثمار الناتج عن المساهمة المباشرة أو غير المباشرة للزكاة – في الاستثمار– إلى زيادة أكبر في الدخل نتيجة قيام أصحاب الدخول الجديدة بإنفاقها على السلع الاستهلاكية والاستثمارية لتتولد دخول جديدة لفئات أخرى.

**٢/٢ استخدام أسلوب الاقتطاع العيني (السلعي):** يمكن من خلال هذا الأسلوب التمييز بين صور جمع الزكاة، حيث: يُمكن جمع الزكاة عينيًا أي في صورة سلع وليست نقودًا، وتوزيعها عينيًا على مستحقيها، مما يؤدي إلى تنشيط الطلب، وخفض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة، وتحريك الطلب على السلع المكدسة في الأسواق، وفي نفس الوقت سد باب الادخار أمام آخذي الزكاة (الزرقا، ١٩٨٤: ٢٩٢).

**٣/٢ استخدام أسلوب الاقتطاع النوعي:** يعني أسلوب الاقتطاع النوعي تمييز مؤسسة الزكاة بين الأوعية المختلفة أثناء جباية الزكاة، ويمكن استخدام هذا الأسلوب في الحد من آثار الأزمات من خلال حصر القطاعات الأكثر تأثرًا بالأزمة، وكذلك القطاعات المستهدف النهوض بها سريعًا، وتطبيق الاقتطاع النوعي للزكاة من حيث تأخير جمعها على قطاعات أو نشاطات اقتصادية معينة وتحصيلها من أخرى وفقًا لحالة القطاعات المتأثرة من الأزمة المالية، مع ضمان قيام المُزكِّي بإخراج زكاته المؤجلة مع الزكاة الجديدة في العام التالي.

**٤/٢ استخدام أسلوب التوزيع المركز:** تتيح مرونة صرف الزكاة: استهداف مصارف زكوية دون أخرى، فيمكن حصر صرفها في الفئات غير الآمنة اقتصاديًا أو الأكثر تضررًا من الأزمات كالفقراء والمساكين والغارمين، وكذلك التركيز داخل المصرف الواحد على قطاعات أو فئات معينة.

**وفيما يلي طرح لإمكانية هذا الأسلوب في الحد من الأزمات، من خلال التركيز على بعض مصارف الزكاة:**

- **مصرف الفقراء والمساكين:** من مرونة الزكاة في تحقيق التكافل للفئات الفقيرة، إمكانية تقديمها في صور مختلفة سواء كانت: مساعدات نقدية، أو عينية، أو مساعدات ذات طبيعة استثمارية، أو من قبيل فرص عمل، أو تدريب أو غيرها (دنيا، ٢٠١٢: ٢٢٠)، **وذلك من خلال التمييز بين نوعين من الفقراء:**

**الأول: من يستطيع الكسب** (العمل) ولكن يفتقر لمقومات هذا الكسب: كأدوات مهنته أو رأس المال، فذلك يُعطي ما يستطيع به إقامة نشاطه كالأصول الثابتة، كما يمكن تدريبه من أموال الزكاة وإكسابه مهارات تتيح له فرص عمل. ويستثنى من ذلك حالة "طالب العلم" العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب، فيُعطى من مال الزكاة ليتفرغ لطلب العلم، وهذا الأمر له أهميته في الاقتصاد المعاصر القائم على المعرفة.

**الثاني: من يعجز عن الكسب:** يُعطى من الزكاة كفاية نفقاته الاستهلاكية وتقدر المدة وفقًا لتحقيق المصلحة للفقير، مع اعتبار طبيعة الحالة الاقتصادية ومجريات الأزمة.

وهذا التقسيم يتيح للزكاة أن تؤدي دورًا فعالًا في التأثير في نسبة الأموال التي تذهب إلى الاستثمار أو تلك التي تذهب للاستهلاك، وفي نفس الوقت التأثير في نوعية الاستثمارات، أو السلع المستهلكة، بحسب مقتضيات السياسة الاقتصادية. علاوةً على أن التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء عن طريق الزكاة تقلل من إنفاق الأغنياء على السلع الكمالية، وتعطِي فرصة للفقير للإنفاق على الاحتياجات الأساسية، فتؤدي إلى زيادة القوة الشرائية لدي الفقراء التي تُوجه بدورها نحو شراء السلع الاستثمارية أو الاستهلاكية الضرورية، أي تُحيل الزكاة قوة ليست بالقليلة (الفقراء) من فئة ضعيفة الاستهلاك قليلة الإنتاج إلى قوة مستهلكة ومنتجة، وكلاهما مطلوب للخروج من حالة الركود. كما سيؤدي ذلك إلى إعادة تخصيص الموارد في المجتمع بحيث تنتقل –جزئيًا– من إنتاج السلع الكمالية إلى إنتاج السلع الضرورية، وبالتالي من المتوقع زيادة الطلب على الاستهلاك والطلب على الاستثمار معًا، أي في نفس الوقت الذي تزيد فيه الزكاة من استهلاك الفقراء، ستؤدي كذلك إلى زيادة مستوى الدخل الكلي والتشغيل.

- **مصرف الغارمين:** الغارم هو مدين ذو طبيعة خاصة، فليس كل مدين يُقضَى دينه من الزكاة وفيما يلي ذكر لبعض هذه الخصائص للغارم (دنيا، ٢٠١٨: ٦٨–٧٠):
  - هو من استدان في غير سرف أو معصية، ويمكن أن يَتحسَّن حاله بأخذ الزكاة ويسوء بتركها.
  - من تعرض رأس ماله إلى كوارث طبيعية أو أزمات اقتصادية شلت قدرته الإنتاجية بما يدفعه إلى تصفية نشاطه.
  - من استدان ثم تعرض إلى ظروف قاهرة جعلته لا يستطيع سداد دينه إلا من خلال تصفية نشاطه.
  - من استدان لتحقيق مصلحة اجتماعية: كمن يقوم بإنشاء مؤسسات خيرية، أو المشاركة في لجان المصالحات العرفية.

**وبالنظر للأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م،** كان من أهم الأسباب المؤدية لتفاقم هذه الأزمة هو الحجز على منازل المتعسرين، مما أدى إلى زيادة عرض المنازل للبيع وانهيار أسعارها، وبالتالي كانت النتيجة الإضرار بمصلحة المدين والدائن في نفس الوقت.

فتشير الإحصاءات إلى أن إجراءات حبس الرهون العقارية للمتعسرين من قِبَل المقرضين قُدرت بنحو ٢.٣ مليون عقار في عام ٢٠٠٨م، بزيادة ٨١٪ مقارنة بعام ٢٠٠٧م، مما أدى إلى انخفاض متوسط أسعار المساكن في الولايات المتحدة، بحلول سبتمبر ٢٠٠٨ بأكثر من ٢٠٪ من ذروتها في منتصف عام ٢٠٠٦م، ومن ثَمَّ انهيار أسعار الأوراق المالية التي تمثلها(Wikipedia, 2023).

**ومن هنا تأتي أهمية مصرف الغارمين – في الزكاة – كحائط صد ضد الظروف الطارئة بما فيها الأزمات المالية من خلال ما يلي:**

- **سداد الديون وتيسير الائتمان:** يكفل مصرف " الغارمين" سداد ديون المتعسرين – جزئيًا– مما يحد من مخاطر الائتمان الناتجة عن التعسر في السداد، ويساهم في إشاعة التكافل في المجتمع ككل. وفي نفس الوقت **يساعد ذلك على تيسير وتشجيع الائتمان:** فسداد دين الغارمين إن كان في مصلحة المعسر الذي يُؤمَّن له استمرار المساهمة في النشاط الاقتصادي، إلا أنه كذلك في مصلحة الدائن الذي يضمن سداد دينه من مؤسسة الزكاة، مما يحفزه على الاستمرار في تقديم الائتمان مهما كانت التوقعات الاقتصادية.

كما يمكن أن تُشجِع الزكاة على تقديم القروض الحسنة من خلال الأخذ بالرأي الفقهي بأنْ تُؤخذ الزكاة من الدائن على الدين المؤجل في الديون الربحية، وعدم وجوب الزكاة على الدائن في الديون التي نشأت عن نشاط غير ربحي كالقروض الحسنة (السويلم، ٢٠٠٧، ٢٨)

- **تحقيق الأمن الاقتصادي:** في الوقت الذي يعمل فيه مصرف الغارمين على تأمين المتعسرين ماليًا حال الأزمات المالية، فهو كذلك تأمين ضد الكوارث بشكل عام كالحريق أو تلف المنتجات أو المحاصيل أو الأوبئة، بما يعزز استمرار الأنشطة الاقتصادية النافعة للمجتمع، واستعادة عمل المتوقف منها، ويشيع حالة من الأمن الاقتصادي بالمجتمع.

**وعلى هذا الأساس** يمكن أثناء الأزمات المالية رفع نسبة حصة الغارمين في توزيع الزكاة، وكذلك التركيز على تمويل المؤسسات الصغيرة المتعثرة لضمان استعادتها لأنشطتها الاستثمارية، أو التركيز على قطاعات بعينها لدعمها والنهوض بها أثناء الأزمة (محيريق، ٢٠٢٣: ١٦).

**٥/٢ الحد من البطالة:** تُفَرِّق الزكاة في استهدافها الحد من البطالة بين البطالة الاختيارية والبطالة الإجبارية، وهو ما يتضح من عدم جواز دفع الزكاة للفقير القادر على العمل والمتعطل باختياره أو ما يطلق عليه البطالة الاختيارية، لحديث الرسول ﷺ " لا تَحِلُّ الصدقةُ لغَنِيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"[١٩١٨]، ما لذلك من حَثٍّ له على البحث عن العمل والإعمار في الأرض مصداقًا لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٢٠]، بينما تَأخذ الزكاة على عاتقها الحد من البطالة الإجبارية، وذلك على النحو التالي:

---

(١٨) **رواه** عبدالله بن عمرو، **أخرجه** أبو داود، حديث رقم (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، وأحمد (٦٥٣٠)، وصححه الألباني.

(١٩) ذو مِرة سَوِي: أي القوي صحيح لبدن القادر على العمل.

(٢٠) سورة هود، آية: ٦١.

• **بطريق مباشر:** من خلال استثمار جزء من حصيلة الزكاة في المشاريع الإنتاجية والخدمية تمثل عوائدها دخلًا لمستحقي الزكاة، أو إنشاء استثمارات تُملَّك لمستحقي الزكاة، وكذلك مساهمة مصرف "العاملين عليها" في توظيف الكثير من العاملين في الجهاز الإداري لمؤسسة الزكاة بإدارتها المختلفة، أو إعطاء الزكاة للغارمين (القادرين على العمل المتعطلين لاستعادة نشاطاتهم)، أو إعطاء أدوات الحرفة لأصحاب الحرف الفقراء القادرين على العمل، لاسيما أن نظام الزكاة مبني على إغناء وليس إطعام الفقير، بل تحويله إلى صفوف المنتجين بما يسهم في زيادة الإنتاج، ومن ثَمَّ حصيلة الزكاة في العام التالي.

**ومن الجدير بالذكر أن هذا الأسلوب للزكاة في معالجة الفقر والبطالة على حد سواء، خاصة فيما يتعلق بالتفرقة بين القادر على العمل وغير القادر، يُجنب الدول أعراض ما يعرف اقتصاديًا "بالمرض الهولندي"**. الذي يُعبر عن العلاقة الظاهرة بين ازدهار التنمية الاقتصادية بسبب وفرة الموارد الطبيعية وانخفاض قطاع الصناعات التحويلية (أو الزراعية)، حيث يؤدي اعتماد الدولة على العوائد الضخمة للموارد الطبيعية المُكتشفة، وإهمالها للقطاعات الإنتاجية الأخرى، إلى سيادة حالة من الكسل والتراخي الوظيفي التي تصيب المجتمع وتتسبب في ازدياد معدلات البطالة، حتى دفع بالقادرين على العمل – في هولندا– للمطالبة باستحقاقات العجز والإعاقة عندما اكتشفوا أنها أفضل ماديًا من استحقاقات البطالة، لتتفاقم المشكلات الاقتصادية مع تزامن نضوب الموارد الطبيعية واضمحلال النشاط الإنتاجي خاصة الصناعي (Stiglitz, 2004: 1-2).

• **بطريق غير مباشر:** تسهم الزكاة في الحد من البطالة من خلال ما تُحدثه من زيادة كل من الطلب الاستهلاكي(بالنسبة لمستحقي الزكاة)، والطلب الاستثماري، وهما المحددان الأساسيان لمستوى التوظف. ومن جهة أخرى تؤدي إلى رفع كفاءة العنصر البشري كنتيجة طبيعية لزيادة الدخل لفئات المستحقين للزكاة، وزيادة إنفاقهم على التعليم والصحة والتدريب ونحوه.

**ثانيًا: الزكاة والتضخم الاقتصادي:** تسهم الزكاة في التخفيف من التضخم وتحقيق الاستقرار في الأسعار من خلال التأثير بأدواتها المختلفة في الأسباب المؤدية لهذا التضخم وذلك على النحو التالي:

١- **زيادة العرض الكلي:** يمكن للزكاة المساهمة في زيادة المعروض السلعي للتخفيف من التضخم الناتج عن اختلال العرض والطلب في السوق، وذلك كما يلي:

١/١ **التغيير في نسب توزيع الزكاة** بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية (الإنتاجية) وذلك لصالح السلع الإنتاجية، أي تمويل الفقير (القادر على العمل) برأسمال يساعده على العمل والإنتاج– وعلى هذا النحو تذهب الزكاة للاستثمار وليس الاستهلاك– مما يؤدي إلى زيادة العرض الكلي والحد من الضغوط التضخمية.

**كما يندرج تحت هذه الأداة، استخدام أسلوب "التوزيع المركز" لأموال الزكاة:** حيث التركيز على قطاع معين لرفع إنتاجيته سواء للحاجة الضرورية لسلعه المنتجة، أو لما يعانيه من اختلالات خلال الأزمة (محيريق، ٢٠٢٣: ٤٨).

ومما يُشار إليه في هذا الصدد أن صرف الزكاة لمستحقيها إن زاد من دخول الفقراء، ففي نفس الوقت لن ينقص من دخول الأغنياء نظرًا لأن ضابط تقييد الاكتناز سيدفع الأغنياء إلى زيادة استثماراتهم ومن ثم دخولهم، وهو ما يدفع الموارد نحو التشغيل الكامل ومن ثَمَّ زيادة الإنتاج والحد من التضخم، فضلًا عن أن مصارف الزكاة نفسها تُشجع مستحقيها على العمل والاجتهاد في كسب الرزق، كما تحسن مستواهم الصحي والعلمي الذي يعود كله بالإيجاب أيضًا على زيادة الإنتاج.

**٢/١ تكوين احتياطيات سلعية لمواجهة الأزمات:** يُؤدي وجوب جمع زكاة الزروع سواء الحبوب أو الثمر في كل عام بغض النظر عن وجود فقراء أم لا، إلى تشكيل مخزون احتياطي لمجابهة الأزمات الاقتصادية بشكل عام (بما فيها حالات التضخم)، خاصة إذا لم تُصرف هذه المحاصيل جزئيًا أم كليًا في وقتها.

وبالطبع تحد هذه الاحتياطات السلعية من آثار الأزمات خاصة فيما يتعلق بتحقيق الأمن الغذائي للطبقات الفقيرة، كما يمكن تأمين المعروض السلعي لهذه الطبقات أثناء الأزمات من خلال إمكانية تعجيل زكاة الزروع والثمار حين يبدو تمامها وصلاحها للجَني.

ومن الجدير بالذكر أنه في الوقت الذي يقلل التضخم من القدرة الشرائية للمواطنين ويخفض أجورهم الحقيقة، فوجود شِق سلعي في الزكاة كإخراجها في صورة منتجات غذائية كزكاة الحبوب وزكاة الثمار في نهاية كل دورة زراعية، وزكاة الأنعام وغيرها، يحفظ لأموال الزكاة قيمتها الحقيقية، بما يعنيه من حفظ قيمة التمويل المقدم للفقراء، خاصة في حالة التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود.

**٣/١ خفض تكاليف الإنتاج:** يؤدي عدم أخذ الزكاة على رأس المال الثابت (المنتِج) كالمعدات والآلات ووسائل النقل، إلى خفض تكاليف الإنتاج ومن ثَم الحد من ارتفاع الأسعار.

كما أن هذا الإعفاء من الزكاة للأصول المُدرة للدخل في حد ذاته يشجع المكلَّفين بالزكاة على اقتناء هذه الأصول، ويحفظ كذلك للاقتصاد طاقته الإنتاجية (التراكم الرأسمالي)، ويشجع على تحويل الثروات العاطلة المكتنزة إلى أصول رأسمالية منتجة.

**٤/١ التأثير في حجم الكتلة النقدية في التداول:** يمكن أن تسهم الزكاة في التخفيف من التضخم الناتج عن زيادة الكتلة النقدية في التداول، وذلك من خلال إمكانية جمع الزكاة نقدًا وقبل حولان الحول وتأجيل توزيعها (جزئيًا)، كما يمكن أن تحدد الدولة نسبة لجمع الزكاة نقدًا تتحكم فيها خفضًا وارتفاعًا وفقًا

للوضع التضخمي، كما قد تلجأ كذلك للجمع المسبق للزكاة في حال اضطرارها لذلك (زرزور، ٢٠٢١: ١٥٢-١٥٣).

**ثالثًا: التوجيه السلوكي لتجاوز الأزمات:** تتدخل الزكاة بطريق غير مباشر لتوجيه السلوك البشري نحو الخيارات الأفضل لتجاوز الأزمات، وذلك على النحو التالي:

١- **تطهير المجتمع من الآفات السلوكية:** تتزايد الآفات المجتمعية خلال الأزمات، والتي تتمثل في شيوع الشح من الأغنياء جراء الشكوك تجاه المستقبل وسيادة حالة التشاؤم، كما تتزايد الأحقاد نتيجة التفاوت الطبقي، وتكثر المخالفات أثناء اكتساب المال.

وهنا يأتي دور الزكاة، حيث من أغراضها تطهير المال من أي ذنب أو مخالفة شابته أثناء اكتسابه، وتطهير للنفس من الشح، وتربيتها على العطاء والكرم، وفي نفس الوقت تطهير للمجتمع من الآفات النفسية كالحقد والحسد علاوة على إزكاء روح التضامن والتكافل، والبحث عن الحرية لأفراده من قيود الفقر، والبطالة، والمديونية، و التشرد، والعبودية لغير الله، وغيرها من الأهداف التي تكمن خلف مصارف الزكاة الثمانية.

**ويتجلى هذا الدور من** كون الزكاة عبادة مالية، أي تمويل نابع عن التزام ديني قبل أن يكون أخلاقيًا، مما يقلل من التهرب من تقديم هذا التمويل ويقلل من نفقات الجباية ومن ثم فاعلية الزكاة في تحقيق أهدافها.

٢- **إذكاء روح الجد في ممارسة النشاط الاقتصادي:** وذلك من خلال التحفيز على العمل والإنتاج ليتمكن الفرد من امتلاك القدرة على دفع الزكاة، وهو ما يتضح من قول الله سبحانه وتعالي ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾[٢١]، فليس المقصود فقط إيتاء الزكاة بل يمتدح الله سبحانه وتعالي فئة من الناس تجتهد في ممارسة النشاط الاقتصادي، ليس فقط من أجل تعظيم استهلاكها أو تحقيق رفاهيتها، بل من أجل دفع الزكاة من عائد هذا النشاط (دنيا، ٢٠٢٠: ٢١).

وقد سبقت الإشارة إلى دور الزكاة في **تصحيح سلوك القادر على العمل** المتبطل باختياره، ودفعه للبحث عن العمل، وذلك من خلال عدم تقديم تمويل له إلا في صورة مقومات تعينه على العمل. كما سبقت الإشارة إلى دور مصرف الغارمين في التأثير على **سلوك المقرضين**، حيث تشجيعهم على استدامة مَنْح الائتمان خلال الأزمات، بل والحد من الاكتناز وتوجيه الموارد نحو التمويل التكافلي، أو الاستثمار، وكلاهما له أهميته في الحد من الأزمات.

---

[٢١] سورة المؤمنون، آية: ٤.

## النتائج والتوصيات

### أولًا: النتائج

- **خلص البحث** إلى أن القطاع غير الربحي في التمويل الإسلامي يمتلك العديد من الآليات التي يمكن من خلالها أن يؤدي دورًا مهمًا في الحد من الأزمات المالية، خاصة فيما يتعلق بالحد من تداعياتها وتهيئة البيئة المناسبة للنهوض منها وتتلخص أهم الملامح الرئيسة لهذا الدور فيما يلي:

– حشد الموارد الممكنة لمواجهة الأزمات، والبحث عن الفقر لمواجهته أينما كَمُن، والسعي لتحقيق الكفاية لكل فرد في المجتمع.

– تهيئة بيئة مواتية لِدعم النشاط الاقتصادي الحقيقي من خلال: التخفيف من تركيز الدخل والثروة وتنشيط الطلب الكلي، والتخفيف من أعباء الموازنة العامة للدولة، ودعم مقترضي الدرجة الثانية والفئات الهشة من ذوي الدخول المحدودة بما يحد من تداعيات الأزمات الائتمانية على هذه الفئات.

- **كما توصل البحث** إلى أن أدوات التمويل الإسلامي غير الربحية وعلى رأسها الزكاة تمتلك العديد من المقومات التي يمكن الاستفادة منها كإحدى الأدوات الرئيسة للسياسة الاقتصادية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بشكل عام، وكذلك السياسات الاقتصادية المستخدمة في علاج الأزمات لا سيما التعامل مع حالات الركود والتضخم ومصيدة السيولة، فضلًا عن توجيه السلوك البشري نحو الخيارات الأفضل لتجاوز الأزمات من خلال المساهمة في تطهير المجتمع من الآفات السلوكية، إذكاء روح الجد في ممارسة النشاط الاقتصادي.

### ثانيًا: التوصيات

**انطلاقًا مما توصل إليه البحث من نتائج، يمكن التوصية بما يلي:** ضرورة تفعيل الاستفادة من دور التمويل الإسلامي غير الربحي بشكل عام والزكاة بشكل خاص كإحدى أدوات السياسة الاقتصادية في مواجهة الأزمات المالية: وذلك من خلال النهوض بالعمل المؤسسي لأدوات التمويل الإسلامي غير الربحي، بما يُحيلها من كونها أفكارًا أو جهودًا مبعثرة إلى مؤسسات تمويلية تقف بالمرصاد للعديد من الحاجات المجتمعية، وأحد دعائم الاستقرار الاقتصادي.

وبالتالي يمكن حشد الموارد التمويلية غير الربحية في إطار مؤسسي منظم، وتوظيف هذه الفوائض بما يحقق الأهداف المقصودة منها، ويحد من الأزمات المالية في آن واحد. وذلك على النحو التالي:

- تنشيط الطلب الكلي بشقيه الاستهلاكي والاستثماري، خاصة وأن تفعيل الاستفادة من دور هذه الأدوات التكافلية يضمن وجود حد أدنى من الطلب الفعال لدى فئة تتميز بميل حدي كبير

للاستهلاك (يقترب من ١٠٠% من دخلها)، لاسيما نحو السلع الأساسية وهو ما يدفع كذلك نحو تصحيح مسار الهيكل الإنتاجي.

- الحد من أعباء النفقات العامة للدولة، ومن ثم الأزمات المالية الناتجة عن تضخم عجز الموازنة العامة وسبل علاجه القائمة على الاستدانة أو الإصدار النقدي.
- الاستفادة من هذه الأدوات في إعادة توزيع الدخل والثروة، وتخفيف حدة الفقر، بما يحد من اللجوء إلى التوسع في الائتمان لتعويض نقص الطلب وضعف القوة الشرائية، الذي يؤول بدوره إلى زيادة الديون غير المنتظمة، ومن ثم الأزمات المصرفية.

- تعزيز السياسات النقدية، وذلك من خلال التأثير في كمية النقود المتاحة للتداول عن طريق التأثير في طرق وتوقيتات الجباية والصرف مع عدم إغفال المصارف الشرعية لهذه الأدوات.

**المراجع:**

**أولًا: المراجع باللغة العربية**


- القرآن الكريم.
- كتب السنة.
- أبو الهيجاء، محمد عدنان، (٢٠١٩، أكتوبر ٨-٩)، المشتقات المالية في الأسواق المالية ودورها في خلق الأزمات الاقتصادية، المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي)، اسطنبول، تركيا.
- أبو حمور، محمد (٢٠١٢)، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية، تجلياتها وآثارها، في: العوران، أحمد فراس (تحرير)، الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، (ص: ٢١-٤٥)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.
- أبو زهرة، محمد، (١٩٧١)، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، مصر.
- البكري، جواد كاظم، (٢٠١١)، فخ الاقتصاد الأمريكي الأزمة المالية ٢٠٠٨، ط١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، العراق.
- الربيعي، رجاء خضير، (٢٠١٢)، التحليل الفكري للدورات الاقتصادية، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد للدراسات الاقتصادية و الإدارية و المالية، العدد٧ ، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة بابل، العراق.
- الزرقا، محمد أنس، (١٩٨٤)، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، الكويت.
- ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، (٢٠٢٢)، قاعدة اقتصادية: لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٥، ع٣.
- السويلم، سامي بن إبراهيم، (٢٠٠٧)، مقالات في التمويل الإسلامي- أولويات الاقتصاد الإسلامي، منشور على المدونة الخاصة بالمؤلف على شبكة الإنترنت.
- العسقلاني، ابن حجر، (المتوفي ٨٥٢ه)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مجلد ١١، المكتبة السلفية.
- العوضي، رفعت السيد، (٢٠١٦)، الزكاة واستيعاب التطور، كلية التجارة ، جامعة الأزهر، القاهرة.

- بتمان، فرايهرفون، (١٩٨٢)، كارثة الفائدة، (أحمد عبد العزيز النجار، ترجمة؛ ط١). دار الغد العربي. (١٩٩٣).
- حسان، حسين حامد، (٢٠١١)، إصدار الصكوك بمراعاة المقاصد والمآلات وملكية حملتها وضماناتها، ندوة البركة الدورة الثانية والثلاثون، جدة، المملكة العربية السعودية.
- حسانين، فياض عبد المنعم ، (٢٠١٠)، الأزمة المالية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، (٢٠١٧)، اقتصاديات المالية العامة مع رؤية إسلامية، كلية التجارة، جامعة الأزهر.
- دنيا، شوقي أحمد، (٢٠١٢)، نظام التمويل الإسلامي خصائصه وآثاره من منظور الاقتصاد الكلي، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد (٤٠)، مصر.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، (٢٠١٨)، سمة النظام الاقتصادي الإسلامي، منشور على شبكة الإنترنت،-https://dr fayyadabdelmoneim.blogspot.com/2019/01/blog-post_47.html
- ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، (٢٠٢٠)، الإسلام والنشاط الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الإسلامي التابعة لبنك دبي الإسلامي، العدد ٤٨٤.
- زرزور، براهمي، (٢٠٢١)، الزكاة كمدخل لتحقيق الاستقرار الاقتصادي: علاج مشكلة الدورات الاقتصادية أنموذجًا، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، مجلد (٦)، العدد (١)، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، لندن، المملكة المتحدة.
- شابرا، محمد عمر، (٢٠٠٩)، الأزمة المالية العالمية: هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها؟، منشور ضمن مجموعة أبحاث "الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي"، جامعة المالك عبد العزيز.
- عبد اللاوي، عقبة وآخرون، (٢٠١٤، نوفمبر ٥-٦)، التمويل بالمشاركة وأثره على التوازن الآني في سوقي النقد والسلع والخدمات، مؤتمر الشارقة الدولي الأول في التمويل الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة.
- محي الدين، عمرو، (٢٠٠٠م)، أزمة النمور الأسيوية الجذور والآليات والدروس المستفادة، ط١، مكتبة الشروق، مصر.
- محيريق، فوزي، (٢٠٢٣)، السياسة الزكوية أداة اقتصادية مستقلة ضمن السياسة الاقتصادية، محاضرة مقدمة لنادي الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الكويت.

- مرسي، فؤاد (١٩٩٠)، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، عدد١٤٧، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت.
- يسري، عبد الرحمن، (٢٠١٠م)، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: دروس للعالمين الغربي والإسلامي، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.

**ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية**


- Dymski, G. A. (2011). 13. Keynesian Approaches to Financial Crisis. A Modern Guide to Keynesian Macroeconomics and Economic Policies, 325.
- igi-global, (2022), What is Economic Crisis", www.igi-global.com, Retrieved 19-3-2022. Edited https://www.igi-global.com/dictionary/economic-crisis/47360
- International Monetary Fund, (2017), Islamic finance and the role of the IMF, International Monetary Fund, Washington, U.S.A. https://www.imf.org/external/themes/islamicfinance/index.htm
- Krugman, P. R., Dominquez, K. M., & Rogoff, K. (1998). It's baaack: Japan's slump and the return of the liquidity trap. Brookings papers on economic activity, 1998(2), 137-205.
- Mishkin, F. S. (2013). The economics of money, banking, and financial markets, 10th ed, The Pearson Series in Economics.
- Lietaer, Bernard and Dune, Jacqui. (2013). Rethinking Money: How New Currencies Turn Scarcity into Prosperity. San Francisco: Berrett-Koehler Publishers.
- Stiglitz, J. (2004). We can now cure Dutch disease. The Guardian, 18.
- The Economist, (2023),What does Silicon Valley Bank’s collapse mean for the financial system?, Mar 10th.https://www.economist.com/finance-and-economics/2023/03/10/what-does-silicon-valley-banks-collapse-mean-for-the-financial-system
- Wikipedia,(2023), Financial crisis of 2007–2008, https://en.wikipedia.org/wiki/Financial_crisis_of_2007%E2%80%932008#cite_note-214